الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

# النشرة التشريعية

عن شهر يناير ١٩٩٢

## القـوانين

## قانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢

### في شأن محال بيع العاديات والسلع السياحية (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ يجوز لأصحاب المحال التي يقتصر نشاطها على التعامل في العاديات والسلع السياحية التي لا تعتبر آثارا وفقا للقانون ويقبل على شرائها السياح عادة، والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة ، أن يتقدموا بطلب اصدار ترخيص لها من وزارة السياحة باعتبارها محال لبيع العاديات والسلع السياحية وذلك مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز خمسمائة جنيه .

ويجوز بناء على طلب أصحاب الشأن الترخيص مؤقتا لمحال بيع العاديات والسلع السياحية التي تقام بصفة عرضية في المناسبات كالأعياد والمعارض والموالد.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وأوضاع واجراءات منح التراخيص .

---

(*) الجريدة الرسمية في ١٦ يناير سنة ١٩٩٢ ــ العدد ٣

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

مادة ٢ ــ يشترط فى طالب الترخيص ما يأتى :

١ ــ أن يكون مصرى الجنسية .

٢ ــ أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٣ ــ ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية او جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

ولا يجوز الترخيص لعديمى الأهلية أو ناقصيها الا اذا اشتمل طلب الحصول على الترخيص على اسم النائب الذى يكون مسئولا عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون .

ويسرى هذا الحكم على نواب عديمى الأهلية أو ناقصيها الذين تؤول اليهم ملكية المحل .

مادة ٣ ــ تكون لمحال بيع العاديات والسلع السياحية الحاصلة على الترخيص المشار اليه فى المادة (١) من هذا القانون علامة مميزة توضع على واجهة المحل ومعارضة المرخص بها ، ويصدر بتحديد شكلها قرار من وزير السياحة .

مادة ٤ ــ مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ( ١ ، ٢ ) من هذا القانون، على الجهة المختصة بمنح التراخيص بوزارة السياحة أن تثبت فى الطلبات المقدمة اليها خلال ستين يوما على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب .

وفى حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسببا .

مادة ٥ ــ عند التصرف فى المحل يكون النزول عن الترخيص بموافقة الجهة المختصة ، وعلى المتنازل اليه خلال أسبوعين من تاريخ النزول أن يقدم طلبا بنقل الترخيص اليه وبذات الشروط المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون مرفقا به عقد النزول مصدقا على توقيعات طرفيه بأحد مكاتب التوثيق .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

وعلى الجهة المختصة أن تبت فى الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، ويظل المرخص له مسئولا عن تنفيذ أحكام هذا القانون الى أن تتم الموافقة على النزول .

مادة ٦ ــ مع عدم الاخلال بحكم المادة (٢) من هذا القانون، على من آلت اليهم ملكية المحل بوفاة المرخص له ابلاغ وزارة السياحة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الوفاة بأسمائهم وباسم من ينوب عنهم ، ويكون هذا النائب مسئولا عن تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، وعليهم اتخاذ اجراءات نقل الترخيص خلال أربعة أشهر من تاريخ الوفاة .

مادة ٧ ــ يجب على المرخص له مراعاة الآتى :

١ ــ وضع الترخيص الصادر له فى مكان ظاهر بالمحل مع الاشارة اليه والى رقمه باللافتة الخارجية باللغة العربية ولغة أجنبية على الأقل .

٢ ــ اخطار وزارة السياحة باسم المسئول عن ادارة المحل وبأى تغيير يطرأ فى هذا الشأن خلال شهر من تاريخ وقوعه .

٣ ــ الاعلان عن أسعار السلع بتثبيتها عليها فى مكان ظاهر باللغة العربية واحدى اللغتين الانجليزية أو الفرنسية على الأقل .

٤ ــ امساك دفاتر لقيد جميع المعاملات التى يجريها .

٥ ــ تقديم جميع البيانات التى تطلبها وزارة السياحة والسماح لموظفى هذه الوزارة ممن لهم صفة مأمورى الضبط القضائى بدخول محالهم .

مادة ٨ ــ لوزير السياحة أو من يفوضه بعد سماع أقوال المرخص له وتحقيق دفاعه أن يصدر قرارا مسببا بغلق المحل اداريا بصفة مؤقتة فى الحالتين الآتيتين :

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١ ــ اذا باع سلعا مغشوشة أو خالف الأسعار المعلنة أو لم يورد السلع التى باعها فى المواعيد المتفق عليها سواء كان التوريد للداخل أو للخارج ما لم يكن التأخير فى التوريد لسبب خارج عن ارادته .

٢ ــ اذا وضع العلامة المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون دون الحصول على ترخيص من وزارة السياحة .

ويستمر الغلق الى أن يصدر قرار من وزير السياحة أو أمر النيابة العامة أو حكم المحكمة المختصة بفتح المحل ، على ألا تزيد مدة الغلق على ثلاثة أشهر .

مادة ٩ ــ تلغى رخصة المحل فى الأحوال الآتية :

١ ــ اذا أبلغ المرخص له الجهة المختصة بوقف العمل بالمحل وانهاء الترخيص .

٢ ــ اذا غير نشاطه أو الغرض المخصص له .

٣ ــ اذا فقد أى شرط من شروط الترخيص .

مادة ١٠ ــ يعاقب كل من يضع العلامة المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون دون الحصول على ترخيص من وزارة السياحة بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، ويجوز الحكم بغلق المحل لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ، وتدخل فى حساب هذه المدة مدة غلق المحل اداريا .

مادة ١١ ــ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قوانين أخرى ، يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٧) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

مادة ١٢ ـ يكون لموظفى وزارة السياحة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير السياحة صفة مأمورى الضبط القضائى فى اثبات وضبط كافة الجرائم بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

مادة ١٣ ـ يصدر وزير السياحة اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

مادة ١٤ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة رجب سنة ١٤١٢ هـ
( الموافق ٦ يناير سنة ١٩٩٢ م ) .

وزارة التجارة والصناعة
الأميرية
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

# مذكرة ايضاحية

## لمشروع قانون فى شأن محال بيع السلع السياحية

## القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢

صدر القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١ بانشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها ، وتنفيذا له صدر قرار وزير السياحة رقم ١ لسنة ١٩٦٩ بانشاء أربع غرف سياحية تمثل جميع الأنشطة العاملة فى مجال السياحة ، وهى غرفة الشركات السياحية وغرفة المنشآت الفندقية وغرفة المحال العامة السياحية وغرفة محال السلع السياحية .

ولقد صدر القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية ، كما صدر القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن الشركات السياحية المعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ ، كذلك صدر القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣ بشأن المرشدين السياحيين ، ولم يتبق من الأنشطة السياحية التى لم يصدر بشأنها تنظيم تشريعى بعد سوى محال السلع السياحية التى يقتصر عملها على الاتجار فى المنتجات النحاسية والمصنوعات الجلدية والخشبية والأشغال اليدوية وغير ذلك من التحف والمصنوعات التذكارية التى يقبل على شرائها السياح عادة .

لذلك رؤى استكمالا للتنظيم التشريعى السياحى اعداد مشروع القانون المرفق بشأن محال السلع السياحية ، الذى عرض على اللجنة التشريعية بمجلس الوزراء بجلسة ٨ أغسطس ١٩٨٩ ووافقت عليه وسبق موافقة قسم التشريع بمجلس الدولة أيضا ، وقد نصت المادة الأولى منه على أن يجوز لهذه المحال التى يقتصر نشاطها فقط على التعامل فى المنتجات والمشغولات النحاسية والجلدية والخشبية والورقية والأشغال اليدوية والصناعات التذكارية والتحف التى لا تعتبر أثرا وفقا للقانون والروائح الشرقية وما اليها من السلع التى يقبل على شرائها السياح عادة ، الحصول على ترخيص من وزارة السياحة وفقا للأوضاع التى تبينها اللائحة التنفيذية ، وبعد أداء رسم لا يتجاوز خمسمائة جنيه .

ولتعذر حصر هذه السلع فقد نصت هذه المادة على أن يترك لوزير السياحة تحديدها .

وأباحت هذه المادة منح تراخيص مؤقتة لمحال السلع السياحية التى تقام بصفة عرضية فى المناسبات كالأعياد والمعارض والموالد بناء على طلب أصحاب الشأن وعلى النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية للقانون .

أما المحال التى لا ترغب فى الحصول على ترخيص من وزارة السياحة ، فانها لا تخضع للتنظيم التشريعى المنصوص عليه فى هذا القانون .

ونصت المادة على أن تكون لمحال السلع السياحية المرخص بها من وزارة السياحة علامة مميزة توضع على واجهة المحل ويحدد شكلها قرار من وزير السياحة .

وحددت المادة الثالثة من المشروع الشروط الواجب توافرها فيمن يمنح الترخيص المشار اليه وهو أن يكون مصرى الجنسية ، كامل الأهلية ، محمود السيرة ، حسن السمعة ، والا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة والا يكون قد حكم عليه بغلق محل لبيع السلع السياحية كان يستغله أو يديره أو يشرف على أعمال فيه ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

أما المادة الرابعة من المشروع فقد نصت على أنه لا يجوز اجراء أى تعديل فى الغرض أو النشاط المرخص به للمحل الا بعد اخطار وزارة السياحة ، وفى هذه الحالة ينتهى العمل بالترخيص .

ونصت المادة الخامسة على أن الترخيص شخصى وينتهى بالتصرف فى المحل أو الوفاة ، وللمتصرف اليه أو الورثة التقدم لوزارة السياحة بطلب استصدار ترخيص جديد .

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

وحددت المادة السادسة من المشروع التزامات المرخص له ، بأنها يجب أن يضع الترخيص الصادر له فى مكان ظاهر بالمحل مع الاشارة اليه والى رقمه باللافتة الخارجية باللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل ، واخطار وزارة السياحة باسم المسئول عن ادارة المحل وبأى تغيير يطرأ فى هذا الشأن فور وقوعه ، كذلك الاعلان عن السلع الموجودة وأسعارها فى مكان ظاهر وبقوائم واضحة باللغة العربية واحدى اللغتين الانجليزية أو الفرنسية ، وأن تقيد جميع المعاملات التى يجريها المحل فى دفاتر تعد لذلك ، والالتزام بتقديم جميع البيانات التى تطلبها وزارة السياحة مع السماح لموظفى الوزارة ممن لهم صفة الضبطية القضائية بدخول هذه المحال .

والهدف من كافة هذه الالتزامات هو حماية السائح من أى استغلال من جانب هذه المحال ، والواقع أن هذا هو الهدف من وراء هذا التنظيم التشريعى بصفة عامة بعد أن تعددت شكاوى السياح من استغلال بعض ممن يحترفون هذه المهنة لهم ، مما أساء وأثر فى الحركة السياحية الى مصر تأثيرا سيئا .

أما المادة السابعة من المشروع فقد حددت حالات الغاء ترخيص محال السلع السياحية ، وهى حالة بيع سلع مغشوشة أو مخالفة الأسعار المعلنة أو عدم توريد السلع المباعة للسياح فى المواعيد المتفق عليها سواء كان التوريد داخل البلاد أو خارجها ، كذلك حالة توقف العمل بالمحل لمدة ستة أشهر متتالية دون أن يكون ذلك بسبب قوة قاهرة أو سبب أجنبى ، كذلك حالة ازالة المحل وأيضا حالة فقد شرط من شروط الترخيص .

وأجازت هذه المادة الغاء ترخيص المحل بناء على اخطار كتابى من المرخص له اذا ما رأى ذلك .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

وحددت المادة الثامنة من المشروع العقوبة الجنائية على كل من يضع العلامة المنصوص عليها فى المادة الثانية دون الحصول مقدما على ترخيص من وزاره السياحه ، سواء العقوبة الأصلية او التبعية ، كما حددت المادة التاسعة العقوبة الجنائية التى توقع على المرخص له اذا ماخالف أحد الالتزامات المنصوص عليها فى المادة السادسة من المشروع .

واعطت المادة العاشرة لموظفى وزارة السياحة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل على طلب وزارة السياحة ، صفة مأمورى الضبط القضائى لاثبات كافة المخالفات لأحكام هذا القانون .

وطبقا للمادة الحادية عشر فانه يجب أن يصدر وزير السياحة اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثه أشهر من تاريخ العمل به .

كما نصت المادة الثانية عشر على يشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية وأن يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة والطيران المدنى

فؤاد سلطان

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

# تقرير اللجنة المشتركة

## من لجنة الثقافة والاعلام والسياحة ومكتبى لجنتى الشئون الدستورية والتشريعية والشئون الاقتصادية ، عن مشروع قانون فى شأن محال بيع السلع السياحية

أحال المجلس بجلسته المعقودة فى ١٤ من يناير ١٩٩٠، الى لجنة مشتركة من لجنة الثقافة والاعلام والسياحة ومكتبى لجنتى الشئون الدستورية والتشريعية والشئون الاقتصادية ، مشروع قانون فى شأن محال بيع السلع السياحية ، فعقدت اللجنة المشتركة أربعة اجتماعات لنظره وأعدت عنه تقريرها ولكن لم يتسن عرضه على المجلس وقتئذ .

واعمالا لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١٦٠ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب ، فقد طلبت الحكومة الاستمرار فى نظر هذا المشروع بقانون فعقدت اللجنة المشتركة اجتماعا لنظره فى ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٠ ، حضره السيدان المستشار أحمد مدحت نائب رئيس مجلس الدولة والمستشار القانونى لوزير السياحة ومنير غبريال وكيل مدير عام النقد الأجنبى بوزارة الاقتصاد مندوبين عن الحكومة .

كما حضره السيدان مرسى عبد الباقى الجابرى رئيس غرفة السلع السياحية ، وحمدى صالح مدير عام اتحاد الغرف السياحية .

وتم عرض تقرير اللجنة عن مشروع القانون فى جلسة المجلس المعقودة فى ١٢ من يناير سنة ١٩٩١ ، وقرر المجلس اعادته الى اللجنة لاعادة دراسته فى ضوء المناقشات التى أبديت حوله بالمجلس .

فعقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعا بتاريخ ١٩٩١/١/٢٧ حضره السيد/ فؤاد سلطان وزير السياحة والطيران المدنى ، المستشار أحمد مدحت نائب رئيس مجلس الدولة والمستشار القانونى لوزير السياحة .

كما حضره السيدان مرسى عبد الباقى الجابرى رئيس غرفة السلع السياحية وحمدى صالح مدير عام اتحاد الغرف السياحية .

وبتاريخ ١٩٩١/٣/٤ عقدت اللجنة اجتماع « استطلاع ومواجهة » استمعت فيه الى آراء بعض أصحاب محال بيع السلع السياحية حول هذا المشروع بقانون ، حضره السيدان حمدى الشامى وكيل أول وزارة السياحة والمستشار أحمد مدحت نائب رئيس مجلس الدولة والمستشار القانونى لوزير السياحة مندوبين عن الحكومة .

كما حضر هذين الاجتماعين بعض السادة أعضاء المجلس ممن كانت لهم آراء حول هذا المشروع بقانون أثناء نظره بجلسة المجلس .

وعادت اللجنة فعقدت خمسة اجتماعات أخرى لمواصلة نظر هذا المشروع بقانون بتاريخ ٥ و ٦ من مارس و ٩ و ١٤ و ١٥ من مايو سنة ١٩٩١ ، وأعدت اللجنة تقريرها عنه الا أنه لم يتسن عرضه على المجلس لقضى دور الانعقاد العادى الأول .

وبتاريخ ١٩٩١/١١/١٦ عقدت اللجنة اجتماعا حضره السيد رجائى ناصف مدير عام الرقابة على الشركات السياحية بوزارة السياحة مندوبا عن الحكومة .

وقد استأنفت اللجنة نظر مشروع القانون ومذكرته الايضاحية والمناقشات التى دارت بالمجلس حول تقريرها السابق والآراء التى أثيرت حوله فى الاجتماعات السابقة التى عقدتها اللجنة ، كما استعادت نظر القوانين الآتية :

ـ القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بانشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها المعدل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١

ـ القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون حماية الآثار .

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

- القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦

- القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة .

- القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية .

- القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم شركات السياحة والمعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣

وبعد أن استمعت اللجنة الى ايضاحات السادة مندوبى الحكومة ومناقشات السادة الأعضاء ، فتبين لها :

أن المادة الثانية من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بانشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها المعدل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١ ؛ حددت ما يعتبر منشأة سياحية فى حكم هذا القانون وهى الشركات السياحية والفنادق والمحال العامة السياحية ومحال الماديات والسلع السياحية .

وابستنادا الى هذا القانون الذى حدد على هذا النحو الأنشطة السياحية الأربعة الرئيسية ، وبحكم أن وزارة السياحة هى القائمة على مرفق السياحة فقد صدر القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية كما صدر القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ بشأن الشركات السياحية ، والقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣ بشأن المرشدين السياحيين، ولم يبق من الأنشطة السياحية الأربعة سالفة الذكر التى تلتزم وزارة السياحة باعداد تنظيم تشريعى لها سوى محال بيع السلع السياحية والتى يصل عددها الى ما يزيد على ٢٢٠٠ محل تنتشر فى ربوع الجمهورية وتؤدى دورا هاما فى النشاط السياحى والاقتصادى ، وبموجب هذا الالتزام واستكمالا للتنظيم التشريعى تم اعداد مشروع قانون فى شأن هذه المحال يهدف أساسا الى تنظيم

النشاط الذى تمارسه على أن يتم ذلك تحت رقابة وزارة السياحة وحتى يكتسب هذا النشاط الصبغة القانونية شأنه فى ذلك شأن باقى الأنشطة السياحية الأخرى وذلك بهدف حماية السائح من أى استغلال من جانب أصحاب محال بيع السلع السياحية خاصة بعد أن تعددت شكاوى السائحين ممن يحترفون هذه المهنة الأمر الذى يسىء الى سمعة السياحة بمصر بعد أن أصبحت فى الوقت الحالى تشكل مصدرا هاما من مصادر الدخل القومى .

وقد تضمن هذا المشروع بقانون عدة أحكام من أهمها :

جواز حصول المحال التى يقتصر نشاطها على التعامل فى السلع السياحية على ترخيص من وزارة السياحة وفقا للأوضاع والاجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية وبعد أداء الرسم الذى تحدده اللائحة بما لا يجاوز خمسمائة جنيه ، على أن تكون لمحال البيع السلع السياحية المرخص بها من وزارة السياحة علامة مميزة توضع على واجهة المحل ويحدد شكلها قرار من وزير السياحة .

كما حدد مشروع القانون الشروط الواجب توافرها فيمن يمنح الترخيص المشار اليه ، ويعتبر هذا الترخيص شخصيا وينتهى بالتصرف فى المحل أو الوفاة ، والمتصرف اليه أو الورثة التقدم لوزارة السياحة بطلب استصدار ترخيص جديد .

كما أوجب مشروع القانون على المرخص له بوضع الترخيص الصادر له فى مكان ظاهر بالمحل واخطار وزارة السياحة باسم المسئول عن المحل وبأى تغيير يطرأ فى هذا الشأن والاعلان عن أسعار السلع وقيد جميع المعاملات فى دفاتر والسماح لموظفى وزارة السياحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية بدخول محالهم .

كما حدد مشروع القانون الحالات التى يلغى فيها ترخيص محال بيع السلع السياحية وعقوبة من يخالف أحكامه .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

## أهم التعديلات التى أدخلتها اللجنة على مشروع القانون :

أجرت اللجنة عدة تعديلات على نص المـادة (١) على الوجه الآتى :

ـ أضافت كلمة «لأصحاب» الى صدر هذه المـادة ليصبح نصها كالآتى :

« يجوز لأصحاب المحال » بدلا من « يجوز للمحال » ضبطا للصياغة حيث أن ممارسة النشاط تناط بأصحاب المحال السياحية وليست المحال ذاتها .

ـ كما استبدلت اللجنة بكلمة « النحاسية » كلمة « المعدنية » حيث أن المشغولات المعدنية أشـمل من النحاسـية ويدخل فى نطاقها المشغولات الذهبية والفضية والنحاسـية وغيرها .

ـ كما أضافت عبـارة « البردية والمنسوجات » عقب كلمة الورقية نظرا لاقبال السائحين على شرائها ولأنها تشكل عنصرا هاما من عناصر نشاط محال بيع السلع السـياحية .

ـ أضافت اللجنة أيضـا الى نهاية الفقرة الأولى من هذه المـادة عبارة « المواصفات والشروط » ليصبح نصها كالآتى « وذلك وفقا للأوضاع والمواصفات والشروط والاجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية بعد أداء الرسم الذى تحدده اللائحة بما لا يجاوز خمسـمائة جنيه » وذلك بهدف أن تتضمن اللائحة التنفيذية عدة شروط ومواصفات بنائية للمحال التى تسعى على هذا الترخيص .

ـ استحدثت اللجنة مادة برقم ( ٢ ) ونصـها « على الجهة المختصـة بمنح التراخيص بوزارة السياحة أن تبت فى الطلبات المقدمة اليها خلال ستين يوما على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب . فاذا انقضت هذه المدة دون البت فيها خلال الفترة المحددة اعتبر ذلك موافقة ضمنية ، مع عدم الاخلال بأحكام المـادتين ١ و ٤

وفى حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسببا .

وقد رأت اللجنة استحداث هذه المادة لتحديد مدة معينة للبت فى الطلبات المقدمة من أصحاب هذه المجال للحصول على الترخيص حتى لا يكون هناك مجال للتراخى فى نظر هذه الطلبات خاصة أنها مستوفاة للشروط التى تتطلبها أحكام المادتين ١ و ٤ من هذا المشروع بقانون ، وفى حالة انقضاء هذه المدة دون البت فى الطلبات اعتبر ذلك موافقة ضمنية عليها .

ـ أدخلت اللجنة تعديلا على البند ـ ٤ ـ من المادة (٣) والتى أصبحت مادة (٤) على الوجه الآتى :

ـ استبدلت بكلمة « جنائية » كلمة « جناية » ذلك لأن عقوبة الجناية مقررة لجريمة على قدر كبير من الجسامة ، ومن ثم فان الحرمان من الحصول على الترخيص فى هذه الحالة يعتبر أمرا منطقيا له ما يبرره .

ـ كما استبدلت اللجنة بكلمة « جريمة » كلمة « جنحة » لأن الجريمة تندرج تحتها الجناية والجنحة .

ـ وقد أجرت اللجنة هذا التعديل على هذا البند حيث أن الحكم الوارد به يحظر منح الترخيص لمن سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، وأن بقاء هذا النص على هذا النحو قد يؤدى الى حرمان كثير ممن سبق الحكم عليهم بعقوبة جنائية قد تكون بسبب ارتكابهم لأفعال ليست على قدر كبير من الجسامة «كالمخالفات» .

ـ حذفت اللجنة عبارة « والا يكون قد حكم عليه بغلق محل لبيع السلع السياحية كان يستغله أو يديره أو يشرف على أعمال فيه » من ذات البند . لأن وجود هذه العبارة يحول دون الحصول على الترخيص نهائيا خاصة وأن المادة (٨) التى أصبحت المادة (١١) بعد التعديل قد أجازت غلق المحل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، ومن ثم فان اللجنة ترى أن مجرد الغلق لا يبرر الحرمان من الترخيص نهائيا .

وعلى ذلك يصبح البند ٤ من المادة (٣) بعد التعديل على النحو الآتى :

« الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية او فى جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد اليه اعتباره » .

— عدلت اللجنة المادة (٤) من مشروع القانون بهدف اعطاء الفرصة لمن يجرى تعديلا فى الغرض أو النشاط المرخص به دون الحصول مسبقا على موافقة وزارة السياحة على هذا التعديل بأن ينذر للحصول على هذه الموافقة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الانذار .

— وبالنسبة للمادة (٥) من مشروع القانون كما ورد من الحكومة فقد رأت اللجنة أن تفرق بين أمرين الأول حالة التصرف فى المحل ، والأمر الثانى حالة الوفاة فجعلت الترخيص غير شخصى حرصا منها على مصلحة الورثة وحتى تجنبهم والمتصرف اليه اجراءات استصدار ترخيص جديد من وزارة السياحة ، وقد أفردت اللجنة لكل منها مادة مستقلة على الوجه الآتى :

مادة (٦) اختصت هذه المادة بالتصرف فى المحل وتقضى بأنه فى حالة التصرف فى المحل يتم التنازل على الترخيص ، وعلى المتصرف اليه خلال شهر من تاريخ التصرف التقدم بطلب بنقل الترخيص اليه مرفقا به عقد التصرف مصدقا على توقيعات طرفية من أحد مكاتب التوثيق .. وذلك ضمانا لجدية التصرف على الحقوق التى يترتب عليها التنازل ..

كذلك قضت أحكام هذه المادة بأن تقوم الجهة المقدم اليها الطلب بالبت فيه خلال ثلاثين يوما .. ويظل المرخص له مسئولا عن تنفيذ أحكام هذا القانون الى أن يتم الموافقة على التنازل . وفى حالة عدم بت الجهة المقدم اليها الطلب فى خلال المدة المحددة اعتبر ذلك موافقة عليه طالما أنه مستوف للشروط الواردة فى هذا القانون .

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

ـ أما المـادة (٧) وهى بشأن حالة الوفاة فقد أوجبت على الورثة ابلاغ وزارة السياحة خلال أسبوعين من تاريخ الوفاة بأسمائهم وباسم من ينوب عنهم ، على أن يكون هذا النائب مسـئولا عن تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، وعلى الورثة اتخاذ الاجراءات لنقل الترخيص اليهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة مع عدم الاخلال بأحكام المـادة (٤) .

ـ وفيما يتعلق بالمـادة (٦) التى أصبحت المـادة (٨) فقد استبدلت اللجنة بعبـارة فور وقوعه الواردة بالبند (٢) من هذه المـادة عبارة « شهر من تاريخ وقوعه » وذلك للتيسـير للمسئول عن ادارة المحل واعطائه كافة الأخطار وزارة السياحة بأى تغيير يطرأ فى هذه المدة .

ـ كذلك أضافت اللجنة عبارة « على الأقل » لنهاية البند (٣) من هـذه المـادة لكى تتسق أحكامه مع أحكام البند (١) من هذه المـادة .

ـ وبالنسبة للمادة (٧) التى أصبحت المـادتين (٩) و (١٠) .

فقد قامت اللجنة بتعديل صدر هذه المـادة بأن أعطت لوزير السـياحة سلطة الغلق الادارى المؤقت بالنسبة للبندين ١ و ٢ من هذه المـادة بدلا من الغاء الترخيص وخصصت لذلك المـادة (٩) التى أصبح نصها كالآتى :

لوزير السياحة بقرار مسبب بعد سماع أقوال المرخص له وتحقيق دفاعه غلق المحل اداريا بصفة مؤقتة فى الحالات الآتية :

١ ـ اذا باع سلعا مغشوشة أو خالف الأسعار المعلنة أو لم يورد السلع التى باعها فى المواعيد المتفق عليها سواء كان التوريد للداخل أو الخارج .

وقد حذفت اللجنة من هذا البند عبارة « الى السائحين » حتى لا تقتصر المخالفة على عدم توريد السلع التى باعها للسائحين وحدهم .

٢ ــ اذا وقع بالمحل المرخص له أو من أحد العاملين به أعمال أو تصرفات تضر بسمعة البلاد أو أمنها .

كما أضافت اللجنة الى عجز هذه المادة فقرة جديدة كالآتى :
ويستمر الغلق الى أن يصدر اذن من النيابة العامة أو من المحكمة بفتح المحل .

ــ كما أفردت اللجنة مادة (١٠) لحالات الغاء رخصة المحل بعد اجراء بعض التعديلات على الحالات الواردة فى المادة «٧» من مشروع القانون بحيث يصبح نص هذه المادة كالآتى :

تلغى رخصة المحل فى الأحوال الآتية :

١ ــ اذا أبلغ المرخص له الجهة المختصة بوقف العمل بالمحل وانهاء الترخيص .

٢ ــ اذا أوقف العمل بالمحل لمدة ١٢ شهرا متصلة دون أن يكون ذلك بسبب قوة قاهرة أو بسبب أجنبى خارج عن ارادته .

٣ ــ اذا أزيل المحل ولو أعيد انشاؤه .

٤ ــ اذا كان المحل ثابتا ثم نقل من مكانه .

٥ ــ اذا غير نشاطه أو الغرض المخصص له .

٦ ــ اذا فقد أى شرط من شروط الترخيص .

٧ ــ اذا أصبح المحل غير قابل للتشغيل .

وبشأن المادة (٨) التى أصبحت مادة (١١) :

ــ استبدلت اللجنة بكلمتى « تتجاوز » و « شهور » الواردتين بهذه المادة كلمتى « تجاوز » و « أشهر » حسنا للصياغة وضبطا لها .

وزارة التجارة والصناعة
الأميرية
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

ـ أما بالنسبة للمادة (٩) التى أصبحت مادة (١٢) فقد لاحظت اللجنة أن نص هذه المادة قد جاء خاليا من تحديد حد أدنى للغرامة لذلك فقد رأت ضرورة تحديد هذا الحد بجعل الغرامة لا تقل عن مائتى جنيه حتى يكون هناك حد أدنى وحد أقصى لها ، وحتى يكون هناك اتساق بين أحكام هذه المادة والمادة السابقة عليها ، كما استبدلت اللجنة بكلمتى « تتجاوز » و « شهور » الواردتين بهذه المادة كلمتى « تجاوز » و « أشهر » وذلك للاعتبارات التى تم على أساسها تعديل هاتين الكلمتين فى المادة السابقة .

وبالنسبة للمادة (١١) التى أصبحت المادة (١٤) .

فقد استبدلت اللجنة بعبارة « المواد الرابعة والسادسة والسابعة من هذا القانون » كلمة « أحكامه » بهدف أن تحدد اللائحة التنفيذية التى سيصدرها وزير السياحة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون القواعد والاجراءات اللازمة لتنفيذ أحكامه بصفة عامة بدلا من قصرها على هذه المواد فقط .

واللجنة اذ توافق على مشروع القانون ، ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه معدلا بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنة المشتركة
صلاح الطاروطى